وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم: الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- **عباسي رانيا**
- **أمقران عبير**

إشراف الأستاذة
د. رمضاني إبتسام

السنة الجامعية : 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز : .....

الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- **عباسي رانيا**
- **أمقران عبير**

إشراف الأستاذ:

د. رمضاني إبتسام

أعضاء لجنة المناقشة

د. مغزيلي نوال	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**رئيسا**
د.رمضاني إبتسام	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**مشرفا و مقررا**
د. موسى زينب	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية:2024 /2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي الانجاز العظيم

إلى نفسي العزيزة أولا

إلى أمي وأبي أدامكم الله تاج فوق رأسي

أن إنتاجي ماهو إلا تربيتكم.

أنتم وهبتموني القلم فشكرا.

إلى إخوتي الأحبة حماكم الله

إلى أصدقائي وكل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

ما يدور برؤوسنا؛ أكثر بكثير مما نقوله؛وما نقوله أكثر بكثير مما نكتبه؛ لذلك سأتوقف عند كلمة أحبكم.

رانيا

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدئ والختام وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى الغائبة الحاضرة في قلبي كل حين إلى من كنت أستيقظ على صوتها وأرتب أمنياتي على دعائها إلى من زرعت فيّ الحلم ورحلت قبل أن يتحقق ها أنا اليوم أقطف ثمار صبرك وزهرة دعائك

~أمي رحمك الله~

إلى من بدل جهد السنين من أجل أعتلي حلم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

~والدي العزيز~

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم وكانوا لصوتي صدى ولقوتي ضهرا ولضعفي مرفا أمان

~إخوتي الأعزاء ~

إلى رفقاء الدرب الذين شاركوني النضال والأمل وصنعوا معي المواقف التي لا تنسى وكل من تركوا في قلبي أثرا سواءا جمعتني بهم قرابة او صداقة فكانوا جزءا من رحلتي التي لاتنسى وأخيرا أسأل الله أن يبارك هذا المنجزوأن يجعله لي ولمن أحب سببا في الخير والتوفيق فلله الحمد أولا وأخرا وظاهرا وباطنا وهو نعم المولى ونعم النصير.

عبير

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

شكر وتقدير

بداية الحمد والشكر لله الذي أمدنا بالقوة و الصبر وأنار عقولنا و ثبت خطانا لاتمام هذه المذكرة، فالحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة الفاضلة "ابتسام رمضاني" التي منحتنا فسحة من وقتها الثمين و لم تبخل علينا بتوجيهاتها الثمينة حفظها الله.

كذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتصويبه، ولا ننسى أساتذة معهد الحقوق الذين ساهموا في تكويننا طيلة السنوات الخمس الماضية.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا لبلوغ غايتنا وإتمام هذا العمل.

FREE PRINTABLE INVITATION - BAGVANIA.COM

قائمة المختصرات

ق.ع	قانون العقوبات
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ت س	قانون تنظيم السجون
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية

.

مقدمة

مقدمة

تُعدُّ ظاهرة المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من تأثيرات مدمرة تطال الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، فقد تطورت هذه الظاهرة من مجرد استهلاك فردي إلى شبكات إجرامية عابرة للحدود، تستغل الفقر والبطالة والهشاشة الاجتماعية وحتى الصراعات المسلحة لنشر سمومها وتعزيز نفوذها، لاسيما في ظل التحول الرقمي وغزو الانترنت مستهدفةً بشكل خاص فئة الشباب، باعتبارهم الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، مما يهدد مستقبل الأمم واستقرارها.

أمام هذه التحديات المتعاظمة، كان لابد من تضافر الجهود الدولية والوطنية لمكافحة آفة المخدرات،فعلى الصعيد الدولي تم إرساء مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، من أبرزها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،

كما تلعب المنظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) دوراً محورياً في تنسيق الجهود الدولية، وتقديم الدعم التقني والتقارير الإحصائية للدول.

أما على الصعيد الوطني، فقد أولت الدولة اهتماماً بالغاً لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تطوير استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة المخدرات، ترتكز على أربعة محاور أساسية: الوقاية عبر التوعية والتحسيس، والعلاج من خلال توفير مراكز متخصصة لإعادة التأهيل، والملاحقة القضائية بتشديد العقوبات على المتاجرين والمروجين، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكذا القانون 23-05 الذي عدل القانون المذكور، بالإضافة إلى التعاون الإقليمي والدولي لضبط الحدود وتبادل المعلومات.

رغم التقدم المحقق، لا تزال ظاهرة المخدرات تمثل تحدياً حقيقياً يتطلب تكثيف الجهود المبذولة، مع ابتكار آليات تهدف إلى حماية المجتمعات، وخاصة الأجيال الصاعدة، من الوقوع في فخ هذه الآفة الخطيرة.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه آفة عالمية تمتد خطورتها إلى جميع مجتمعات العالم، مستهدفةً كل الفئات العمرية، خاصة المراهقين والشباب كما تُعد من الأسباب الرئيسية لتفكك الأسر باعتبارها نواة المجتمعات، فضلاً عن تأثيرها السلبي على الجوانب الاقتصادية والسياسية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحالي، والذي ساهم بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة وساعد المنظمات الإجرامية العابرة للحدود في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والجزائر بدورها لم تكن بمنأى عن هذه الظاهرة الإجرامية ولم تسلم من آثارها الوخيمة.

أسباب اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع محل الدراسة، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في ميلنا الشخصي لفرع القانون الجنائي عموما والمواضيع ذات الصلة بمكافحة الجرائم بشكل خاص، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في خطورة الظاهرة وتوسعها الأمر الذي يجعل دراسة الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائر بضرورة لفهم مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، مما يسهم في تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية ما هي الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات وما مدى فعاليتها في الحد منها؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع "الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري" على المنهجين التحليلي الوصفي، فبالنسبة للمنهج الأول فتم الاعتماد عليه بالنظر إلى وجود كم معتبر من النصوص القانونية التي شكلت الإطار التشريعي والتنظيمي للموضوع محل البحث والتي تناولها شراح القانون بالدراسة، أما المنهج التحليلي فقد انصب على النصوص القانونية نفسها.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، نظراً لخطورتها وسرعة انتشارها، وكذا لكون هذه الأخيرة قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى مثل تبييض الأموال والفساد كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى فعالية الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في النصوص القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

الدراسات السابقة

لم نكن أول الباحثين في موضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري؛ إذ هناك العديد من الباحثين ممن سبقونا في دراسته نذكر منهم الباحثة بن عبيد سهام في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية بعنوان "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، والتي حاولت فيها معالجة موضوع استهلاك المخدرات والعقوبات المقررة لهذا الفعل، من خلال طرحها لإشكالية مفادها: كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة؟ وما مدى نجاح السياسة العلاجية في محاربتها؟ وما هي الصعوبات المطروحة حيال ذلك؟

كذلك الباحثة مرجي سمية في مذكرتها لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق تخصص علم الإجرام بعنوان "السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري"، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015/2016، والتي عالجت فيها ماهية المخدرات وفيما تتمثل آليات والعقوبات المقررة لها من خلا طرحها للإشكالية التالية: ماهي المخدرات؟ وماهي الأسباب المؤدية إلى الوقوع فيها؟ وماهي الآيات المنتهجة للحد منها؟

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة ثنائية مكونة من فصلين، قمنا بمعالجة الإطار لمفاهيمي لجريمة المخدرات في الفصل الأول وقسمناه إلى مبحثين؛ الأول يعالج مفهوم المخدرات والثاني تطرقنا فيه لأركان جريمة المخدرات،

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري وقسمناه بدوره إلى مبحثين الأول تناولنا فيه التدابير الوقائية والثاني تطرقنا فيه إلى التدابير العقابية وأتبعنا ذلك بخاتمة تضمنت ما توصلنا له من نتائج وأيضا عرضنا فيها مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار النظري لجرائم المخدرات

تمهيد الفصل الأول:

تعد جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثرات سلبية عميقة تطال المجتمع بأسره، فهي لا تقتصر على الإضرار بالصحة العامة فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية مما جعلها تهديدا حقيقيا لاستقرار الجرائم كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول، في ظل هذا التهديد المتزايد سعى المشرع إلى وضع إطار قانوني خاص يهدف إلى تحديد مفهوم جرائم المخدرات وتبيان خصائصها وعناصرها وذالك في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما المعدل بالقانون 23-05 وهو ما سنتناوله في هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات
- المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات

المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات

لتوضيح مفهوم جريمة المخدرات لابد من التطرق لبعض النقاط المهمة لدراستنا والمتمثلة في تعريف المخدرات، ثم خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم وصولا إلى تطورها التشريعي وهذا ماسيتم تناوله في المطالب الثلاث الأتية.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

لا يمكننا القول انه يوجد تعريف شامل وجامع بين المفاهيم الخاصة بالمخدرات إذ تعددت وتنوعت التعاريف حسب تعدد أنواعها واختلفت باختلاف النظرة إليها ولهذا انقسم تعريف المخدرات من ناحية العلمية، القانونية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف القانوني

قام المشرع الجزائري بتعريف المخدرات بموجب القانون رقم18-04المؤرخ في 25ديسمبر2004المعدل بالقانون 2305- المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المادة 2 كمايلي:

- **المخدر:** "كل مادة طبيعية أو تركيبية كانت، من المواد الموجودة في الجدولين الأول وثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972"
- **المؤثرات العقلية:** "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ،أم كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971"، أو كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.[1]

نستنتج من المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري انتهج في سبيل مكافحته للمخدرات على اتفاقيتين الأولى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11ديسمبر1963، والثانية اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 المنضمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177بتاريخ 1977/12/7.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

رغم تنوع الفقهاء في تعريف مصطلح المخدرات، إلا أنها تتجه كلها في اتجاه واحد ونفسه، فهناك من عرف المخدرات على أنها :"مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي ويحضر

---

[1] المادة02الفقرة3 من القانون23-05المعدل لقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما،ج.رالعدد32،المؤرخة في9 مايو2023

[2] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم77/177 بتاريخ1977/12/07.

تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".[1]

وقد تم تعريفها من قبل جانب أخر للفقه على أنها: "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضار بدنيا أو نفسيا أو ذهنيا ،سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو بأي طرق أخرى"[2]

الفرع الثالث: التعريف العلمي

عرفها الطبيب" فوجت"بأنها: عبارة عن كل مادة و التي عن طريق طبيعتها الكيميائية تهدف إلى تغيير بناء وظائف الكائن الحي ،التي أدخلت إلى جسمه هده المواد وتشمل التغيرات على وجه الخصوص و بشكل ملحوظ حالة الحواس و الإدراك و الوعي ، إلى الحالة النفسية والسلوكية .[3]

كما يعرف أيضا :" المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظيفة المخ ،وتمثل هذه التغيرات تنشيط و اضطراب مراكز مختلفة وتؤثر على الحواس اللمس والشم والبصر والتذوق والسمع ،بالإضافة إلى الإدراك و النطق.[4]

المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات

تعرف جرائم المخدرات بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وبالتالي تخصص لها منهجية خاصة لمتابعتها ومكافحتها ومن بين هذه الخصائص نذكر مايلي :

أولا: التنظيم والتخطيط

بعد التحقيقات في جرائم المخدرات اتضح إن خلف كل مدمن أو مستهلك مخدرات شبكة إجرامية ذات هيكلة منظمة، تتكون من البائع وصولا إلى الضحية التي تقتني المادة بأي طريقة و بأي ثمن لهاذا يجب الأخذ بغين الاعتبار هده الخاصية و البحث في جذور هذا التنظيم ، لأن المدبر الرئيسي لهذه الشبكات عبارة عن أشخاص ذو ذكاء و قدرات ذهنية عالية و كفاءات ممتازة في استعمال و توظيف وحتى استغلال الوسائل التكنولوجيا الحديثة ،كما لكل فرد من أفراد هذه المنظمة الإجرامية له

---

[1] فهد بن محمد بن خالد الرشود،الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي ،مذكرة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2007،ص38 .

[2] مجدي محب حافظ،قانون المخدرات،،ط3،دار النهضة العربية القاهرة ،1996م،ص13.

[3] الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2012،ص07.

[4] نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات دولية، دار هومة ،2004، ،ص19.

مقدار معين من السلطة حسب وضعيته و طبيعة نشاطه في العصابة، وكل سلطة تخضع للتي أعلى منها رتبة لأن مصدر رزقها يتوقف عليها.[1]

ثانيا: الليونة في التداول والربح السريع

لقد أصبح من الصعب الكشف عن هوية مروجي المخدرات وهذا راجع للتداول المشروع للمخدرات في القطاع الطبي ،أصبح يتخذ كغطاء للتغطية عن الاتجار بالمخدرات حيث أن الفائدة المتحصل عليها من هذه الأخيرة تمثل في أرباح خيالية وفي وقت وجيز للغاية، مع سرعة ترويج البضاعة وقلة التكاليف توزيعها مقارنة مع قيمة الفائدة.[2]

ثالثا: الطابع الوبائي

التسويق للبضاعة يساوي أسواق جديدة وهذا ما يقوم به تجار المخدرات من بحث عن أسواق وتوسيع دائرتهم القائمة من خلال تكثيف عمليات الترويج للمخدرات لفئات المتعاطين الجدد وترويج السلع جديدة بينهم،أما التعاطي فيعتبر ظاهرة أكثر وباء وشيوعا في أوساطهم ،إذ يتفقون على اجتماع في شكل جماعات وهذا لتعاطي جرعاتهم بأشكال مختلفة ،من خلال هذه الملامح يتضح أن جريمة المخدرات تتميز بالنمو السرطاني من ناحية سرعة الانتشار في كل اتجاه وتضخم بشكل غير متوقع لا يعرف حدود ،ولا للجنس والدين ،خاصة إذا أتيحت العوامل المساهمة في الانتشار كعدم وجود مراقبة على المنافذ حدودية في بعض البلدان ، ضعف المنظومة التربوية والإعلامية التي من المفروض تقوم بزيادة توعية وتسليط الضوء على هذا النوع من الجريمة ،مما يتطلب تكثيف الجهود على جميع الأصعدة و كافة المستويات لمواجهتها.[3]

رابعا: جريمة الحق العام

بغض النظر أن جريمة المخدرات آفة يقع ضحيتها المجتمع بأسره ،فإنها تمتلك عنصر الادعاء الشخصي ، ولكنها قانون ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام المتمثل في النيابة العامة ،مما يؤذي إلى صعوبة مكافحتها خاصة بموقف المجتمع السلبي في مواجهة المروجين على أساس أن القضية بين العدالة و تجار المخدرات ،مما تؤدي وتساهم هذه الحقيقة في انتشار الظاهرة وإعاقة مكافحتها.[4]

---

[1] يوسفي أسماء،المخدرات بين التشريع والعقاب ،مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2009،ص13.

[2] يوسفي أسماء ،نفس المرجع ،ص13 ص14

[3] طارق غلاب ،الساسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، 2011/2010،ص32.

[4] المرجع نفسه، ص32

خامسا: وفرة المواد المخدرة

إن الصفة الأولى التي تمتاز بها المخدرات أنها متوفرة بكافة أنحاء العالم وهذا بواسطة إنتاجها بطريقة غير قانونية ،أو بأخذ جزء من الكميات مشروعة الاستعمال لأسواق الغير المشروعة ،بهذه الطريقة يتم تغذية الاتجار الغير المشروع بالمخدرات ، حيث أنه لم يعد يوجد أي مجتمع خالي من المخدرات و المؤثرات العقلية ، بالإضافة إلى سهولة الوصول إليها في وقتنا الحاضر.[1]

المطلب الثالث: التطور التشريعي لتجريم المخدرات

تعتبر جريمة المخدرات جريمة عالمية حيث جند لها العالم الكثير من إمكانيات والجهود لتصدي ومواجهتها، إلا أنها لم تفلح في ذلك، وهذا راجع للعصابات المنظمة التي تجني أرباح طائلة ونفوذ من هذا النشاط و لكن بالرغم من هذا إلا أن الدول قامت بمكافحتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي بتجريمها و تحديد العقوبة لها.

الفرع الأول: التجريم الدولي للمخدرات

لقد مر التطور التشريعي لتجريم المخدرات على المستوى الدولي بمرحلتين مهمتين هما:

أولا: مرحلة قبل أمم المتحدة

استجابتا لخطورة جرائم المخدرات وانتشارها الواسع حولة العالم نتج عن ذلك تعاون دولي تمثل في عدة اتفاقيات دولية منها: مؤتمر شنغهاي 1909،الذي قامت فيه الولايات المتحدة بدور ريادي، ضم 13 دولة دون الدول العربية ، وذلك لأجل وقف انتشار الأفيون و تنظيم زراعته، بعدها اتفاقية الأفيون في لاهاي13يناير 1912،و المعدلة بموجب البروتوكول نيويورك1942/12/11 وقد أجمعت فيه الدول على المشاركة في الرقابة الدولية على إنتاج و تصنيع المخدرات[2]، ثم بعدها تم إبرام اتفاقية جنيف1925/12/19 و المتعلقة بالأفيون و المعدلة بالبروتوكول نيويورك 1946/12/11.[3]

وفي الأخير نختم بالاتفاقية عصبة الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار الغير المشروع المبرمة بجنيف 1931/7/13 وهي لازالت سارية حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.[4]

---

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و وسائل مكافحته دوليا،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،مصر،2003،ص124.

[2] زوبير براحلية،محمد الطاهر رحال،**امداخلة بعنوان لآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري** ، http://dspace.univ-guelma.dz **21:24، 02/02/2025**

[3] زوبير براحلية،محمد الطاهر رحال،المرجع نفسه

[4] نبيلة سماش،تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في السلوك الحدث، دراسة في ضوء القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013،ص55ص56

ثانيا: في إطار هيئة الأمم المتحدة

تباشر الأمم المتحدة عملها بتطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقيات المبرمة تحت إشرافها والأجهزة التابعة لها كالأتي:[1]

- البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر 1946، حيث جاء هذا البروتوكول معدّل لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ.
- البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلق بتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج والاتجار الدولي وقد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963.
- اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 1961/03/30 الموقعة في نيويورك، والتي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات السابقة، وقد عدّلت بالبروتوكول الموقع بجنيف في 03/25/ 1972، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة ومن بينها الجزائر[2]، وأوجدت هذه الاتفاقية جهاز دولي خاص بمراقبة المخدرات تتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963 وإلى البروتوكول سنة 2002.

وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات والإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم، كما عقد المجتمع الدولي اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية وقد وقعت في فينا بتاريخ 1971/02/21 ووضعت حيز التنفيذ سنة 1985 وقد انضمت لها الجزائر، ووضعت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

ونظرا لمخاطر المخدرات التي لم تتوقف ولم يوضع لها حد بإبرام المعاهدات والاتفاقيات فقد أنشئت منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ومن بينها:

- منظمة الصحة العالمية **WMO**، وتهدف إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل: الكحول والسجائر والحبوب المخدرة.
- منظمة العمل الدولية **HO**، تعمل على منع وجود المخدرات في أمكنة العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل مستمرة.

---

[1] زوبير براحلية،محمد الطاهر رحال،المرجع السابق

[2] نبيلة سماش ،المرجع السابق،ص58ص59.

[3] زوبير براحلية ،محمد الطاهر رحال،المرجع السابق.

- قسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية الكائن في فينيسيا يتناول التنسيق بين الجريمة والتعاطي غير المشروع بالمخدرات ومراقبة تبييض الأموال وإصلاح العدالة الجزائية في العالم.
- منظمة صندوق الطفولة الدولية **Unicef**، تعنى بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر ودرئهم عن تعاطي المخدرات بشتى أنواعها.
- برامج الأمم المتحدة الخاص بنقص المناعة المكتسبة **(Aids)**، ويعنى باستعمال الإبر المخدرة.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للسكان (**UNOP)**، الذي يتعلق بالتأثير السلبي للمخدرات في العالم.
- صندوق الأمم المتحدة للسكن **(UNFCPA)**، ويعنى بالوقاية من استعمال المخدرات.
- مركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية **(UNFCPA)**، باستعمال المواد المخدرة وربطها بالسلوك الإجرامي[1].

أما على المستوى العربي فقد كانت أهم اتفاقية هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403ه الموافق 06 ابريل سنة 1983، وقد قام المجلس الجزائري بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47[2]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجرائم المخدرات وطنيا:

إن المتمعن في التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925، وكذلك التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ 1949/12/11، والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.[3]

وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ 30 مارس 1961، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 1971/07/15 اللجنة الوطنية لمكافحة

---

[1] علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، جانفي 2008، ص ص 23-24.

[2] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص 79.

[3] زوبير براحلية ،محمد الطاهر رحال،المرجع السابق.

المخدرات طبقا للمرسوم رقم 71-198، وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في القوانين الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم يجد أنه لم يجرم المخدرات[1]، غير أنه بموجب إصدار الأمر رقم 75-09 المؤرخ في فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك الأمر 76-79أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية، فالأمر 76-140 والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها، وتكملة لهذه النصوص كلها، أصدر قرار الصحة العمومية في 08-07-1984 المتعلق بضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة.

وبتاريخ 16-02-1985 صدر القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولأنه لم ينص على الجريمة إلّا في ثلاث مواد فقط، كما لم يعرّف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع. قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون 39 مادة، حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات التي سيتم تناولها فيما بعد.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات

من أخطر جرائم المخدرات التي تهدد كيان المجتمعات جريمة المخدرات ذالك أنها مدمرة للفرد والأسرة والاقتصاد الوطني وفي هذا المبحث نسلط الضوء على أركان جريمة المخدرات من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يكتسي هذا الركن أهمية خاصة مما دفع المشرّع الجزائري بالخصوص قوانين محددة أبرزها القانون 04-18 ويتناول هذا المطلب الركن الشرعي لجريمة المخدرات من حيث مفهومه وأساسه.

[1] علجية داود، المرجع السابق، ص29ص30.

[2] نبيلة سماش،المرجع السابق،ص71ص72.

لكي يعتبر فعلا جريمة لابد من وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، ويقرر لفاعله عقوبة وهذا النص هو الذي يمثل عدم مشروعية الفعل ويجسد قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1] وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي عدّم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.[2]

ومن النصوص الذي تناولها هذا المشرّع الجزائري لتجريم فعل تعاطي المخدرات نذكر منها: القانون 04-18 لمؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان: "الأحكام الجزائية" ويحتوي هذا القانون على ثلاث فئات من الجرائم تقسم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة وتعتبر المواد من 12الى21 من القانون04-18 لمعالجة الجنح والجنايات وإعطاء الوصف القانوني لسلوك المرتكب وتحديد العقوبة المستحقة

ويمكن أن تصنف جرائم المخدرات ضمن الجنح إذا كانت الأفعال المرتكبة أقل خطورة, كحيازة كمية بسيطة من المخدرات للاستهلاك الشخصي لأول مرة حيث تكون العقوبة محدودة نسبيا, بينما تصنف ضمن الجنايات إذا تعلق الأمر بأفعال خطيرة كالاتجار غير المشروع أو الترويج أو التهريب الدولي للمخدرات حيث تكون العقوبات مشددة وتصل أحيانا إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالات استثنائية وعليه فإن الركن الشرعي لايقتصر فقط على وجود التجريم أو العقوبة بل يشمل أيضا تحديد وصف الجريمة {جنحة أو جناية} مما يترتب عليه اختلاف الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذالك اختلاف في نوع العقوبات ودرجاتها.

إضافة الى القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1944المعدل والمتمم للقانون 04-18 ويتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[1] جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية,ط1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ,دت,مجلد3,ص53.

[2] عبد الله أهابية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, دط, دار نشر, الجزائر, 2011, ص85-86.

المطلب الثاني: الركن المادي

يعتبر هذا الركن جوهر كل جريمة حيث يتخد صورًا مختلفة تختلف باختلاف الفعل المرتكب وقد ميز المشرّع الجزائري بين الأفعال التي تصنف كجنح وتللك التي تعد جنايات وهذا ما يظهر في أحكام القانون 04-18 وسيتناول هذا المطلب الجرائم ذات وصف جنحة وذات وصف جناية.

وهو الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي يكتشف بواسطة الجريمة ويعرف في القانون بأنه كل العناصر الواقعة التي يتظمنها النص الجنائي لقيام الجريمة[1] وينقسم الركن الجنائي إلى جرائم ذات وصف جنحة وجرائم ذات وصف جناية.

الفرع الاول: جرائم ذات وصف جنحة

وقد قسمها المشرّع إلى جنح عادية وجنح مشددة العقوبة:

أولا: جنح المخدرات العادية

وتتمثل في:

1. الاستهلاك والحيازة

الاستهلاك هو إدخال مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلى جسم الإنسان سواء عن طريق الفم أو الأنف أو غيرها, ويتحقق هذا الركن بقيام الشخص بتعاطي المادة دون ان تكون هناك وصفة طبية أو إذن قانوني يبرر ذالك ويستثنى من العقوبة من يستهلك المخدرات لأغراض علاجية بناء على وصفة طبية مبررة.

أما الحيازة فهي وضع اليد او السيطرة المادية أو القانونية على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة, بقصد استعمالها الشخصي دون ترخيص أو سند قانوني وتعد الحيازة محلا للتجريم وتختلف الحيازة في عرف القانون المدني عن معناها في قانون العقوبات, حيث يتم الاستدلال على نية الاستعمال الشخصي من خلال الكمية المضبوطة وطريقة التغليف والظروف المحيطة

تنص المادة 12 من القانون04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000دج إلى 500,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص شخص يستهلك ويحوز من أجل إستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

[1] عادل قورة, محاضرات في قانون العقوبات القسم العام للجريمة,دط, دسن, الجزائر , ,دت,ص103.

- **إستهلاك مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**

ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي أو بتعبير أخر إدخال هاته المواد في جسم الانسان أي بطريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية[1] ويتم الاستهلاك تبعا لنوع المخدر إما عن طريق الفم أو الإستنشاق أو الحقن الوريدي أو حشوه في سيجارة أو شربه مع الماء.

ويعتبر الفحص الطبي الذي يبين أثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني دليلا كافيا لإثبات الإدمان أو التعاطي ويجب التنبيه أن الإستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تقره المادة 12 من القانون 04-18 هو الذي يتم بصفة غير مشروعة على خلاف الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة, ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب و أي شخص يؤهله القانون للمخدرات أو المؤثرات العقلية جاز له إستهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.[2]

- **حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة**

تعني امتلاك شخص دون ترخيص قانوني لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي بغرض تعاطيها لنفسه فقط وليس بقصد البيع او التوزيع وتشكل هذه الحيازة مخالفة للقانون نظرا لأن المادة محضورة أو ينظم استعمالها بشروط خاصة، ويستدل على نية الاستعمال الشخصي عادة من كمية المادة وطبيعة الظروف المحيطة بالحيازة.

تعتبر محلا للتجريم وتختلف الحيازة في عرف القانون المدني التي هي أحد مصادر الحقوق[3] وفي شأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني دون اشتراط وضع يده على المخدرات أو المؤثرات العقلية كان يكون تحت يد شخص أخر ينوب عنه[4] ويمكن الاستدلال على أن حيازة المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المظبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا الشأن للمحكة التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل منهم.

وفي هذه الحالة تنتهي علة التجريم إذ ما وجدت وصفة أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

---

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع اللإستعمال والإتجار الغير مشروع بها.

[2] نواصف العايش، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي, مطابع قرفي عمار –باتنة– ص30,32.

[3] السيد خليفة محمد'، قضاء المخدرات، ط3, القاهرة، المكتبة القانونية, 1990,ص92.

[4] إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2,القاهرة، دار غريب,1988,ص66.

2. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

أي قيام شخص بتصرف أو سلوك يقصد به تعطيل او منع الموظفيين الرسميين أو رجال الأمن أو اي جهة مخولة قانونا من أداء مهامهم المتعلقة بالكشف أو التحقيق في الجرائم المرتبطة بالمخدرات, مثل منعهم من الدخول إلى مكان معين, إخفاء أدلة, تقديم معلومات كاذبة, أو مقاومة إجراءات التفتيش أو الضبط.

كما جاء في مضمون المادة 14 من القانون 04-18 أنه كل من يتسبب في تعطيل أو منع الأعوان المكلفين بالكشف عن الجرائم من القيام بمهامهم, بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية مابين 100,000 إلى 200,000دج

ويقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمه ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ يغير مادياتها لكي لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات بالإعتداء.[1] وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم.[2]

المادة 14: يشمل الظبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين ...إلخ بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المذكوريين في المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية يسمح أيضا للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيد المؤهلين قانونا من قبل الجهات الوصية, وتحت إشراف الشرطة القضائية بالتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهذا حسب المادة36 من القانون 04-18

ثانيا: جنح المخدرات المشددة

وتضمنتها المواد 13، 15،16، 17 من القانون 04-18 وتتمثل فيما يلي:

1. جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقةغير مشروعة

يعني قيام شخص دون إذن قانوني إما بعرض أو تقديم أو تسليم فعلي لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلى شخص أخر سواء بدون مقابل أو بمقابل بشكل مخالف للقوانين المنظمة لهذه المواد, ويعد هذا الفعل من الأفعال المجرمة قانونا لأنه يساهم في نشر المواد المخدرة وتوسيع دائرة التعاطي أو الاتجار بها وتشمل كل أشكال النقل أو التوزيع أو التوسط, حتى ولو كان ذالك لمرة واحدة أو بدافع المجاملة مادام خارج الإطار الطبي أو القانوني.

---

[1] نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقية الدولية, دار هومة للطبع والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004, ص30.

[2] نبل صقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, عين مليلة الجزائر,دار الهدى, 2006,ص31.

كما جاء في المادة 1/13 من القانون 04-18 أنه أي شخص يعطي أو يعرض مخدرات أو مواد تؤثر على العقل لشخص أخر بطريقة غير قانونية من أجل الإستعمال الشخصي، يتعرض لعقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية بين 100,000 إلى 500,000دج.

فالعرض هو مرحلة سابقة على التسليم تتمثل في سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة او المؤثر العقلي مع وجودها مع العارض أما التسليم يقوم شخص بتقديم المادة المخدرة لشخص أخر سواء كان بمقابل أو بغير مقابل وإستهلاك الشخص الذي سلمت له المادة المخدرة لها ليس شرطا لقيام الجريمة.

كما أن فعل التقديم للتعاطي أشد خطورة من فعل الحيازة إلا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الإتجار وهنا تتساوى خطورة الفعلين لأن كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل

2. تسهيل استعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعني قيام شخص بتوفير الوسائل أو ارتكاب أفعال احتيالية تهدف إلى تمكين أو تسهيل تعاطي شخص أخر للمخدرات بشكل غير قانوني كأن يقوم بتزوير وصفة طبية، أو استغلال وظيفة معينة.

تنص المادة 2/15 من القانون 04-18 ".....يعاقب بالحبس من خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 500,000دج إلى 1000,000دج كل من:

سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبالمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا العرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذالك بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديريين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو الأماكن المذكورة " ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال السلوك الاحتيالي للجاني يهذف من ورائها إلى تذليل العقبات التي تقف في طريق الشخص الراغب في التعاطي.

كما يمكن دفع الغير إلى التعاطي عن طريق الغش حيث تنص المادة 2/15 من القانون 04-18 على أنه: "...وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين" ويورد المشرّع الجزائري صورة تتمثل في دسها في مؤكولات أو مشروبات.[1]

[1] نبيل صقر, المرجع السابق, ص35.

3. الوصفة الصورية

وهي وصفة طبية يتم إصدارها بشكل شكلي أو مزيف دون وجود حاجة طبية حقيقية لها, تستخدم كوسيلة للتحايل على القانون من أجل الحصول على أدوية مخدرة بطريقة غير مشروعة وغالبا ماتكون إما مزورة او صادرة من طبيب متواطئ و تستعمل لتسهيل تداول المواد المخدرة التي تخضع للرقابة القانونية. كل من يتعمد تقديم وصفة طبية وهمية أو صورية تحتوي على مواد مؤثرة عقليا سواء بشكل مبالغ فيه أو على سبيل المجاملة يعاقب بالحبس من خمس إلى خمسة عشرة وغرامة مالية بين 500,000 إلى 1,000,000دج حسب المادة 16 من القانون 04-18

ويتحقق الركن المادي والسلوك الإجرامي من خلال ثلاثة أشخاص هم المانح والصارف والغير

4. التعامل الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

جميع الأفعال التي ترتكب بشكل مخالف للقانون والمتعلقة بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أو السلوك، ويشمل ذالك تصنيع هذه المواد او تهريبها أو بيعها أو تعاطيها أو حيازتها دون ترخيص قانوني.

تنص المادة 1/17 من القانون 04-18 على أنه " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5000,000 دج إلى 50,000,000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بالإنتاج أو الصنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"

وهذه المادة تجرم حالات الإتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تكون بدون ترخيص قانوني ونصت عليه المواد 4 و5 من قانون المخدرات.

المادة 4: " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17, 19, 20 من هذا القانون إلا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

أما المادة 5 تنص أنه لا يجوز منح الترخيص إلا من قبل الوزير المكلف بالصحة.

الفرع الثالث: جرائم ذات وصف جناية

أولا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

هو نوع خطير من الجرائم المرتبطة بالمخدرات ولا يقتصر فقط على تعاطيها أو بيعها, بل يتعدى ذالك إلى من يقوم بإدارة أو تنظيم شبكة الإتجار بها او تمويل أنشطتها بشكل مباشر أو غير مباشر فالتسيير والتنظيم يعنيان الإشراف على عمليات الإنتاج أو النقل أو التوزيع, بينما التمويل يشمل تقديم المال الوارد لدعم هذه الأنشطة غير القانونية وأي شخص يشارك في تنظيم أو تمويل الأنشطة المذكورة في المادة17 يعاقب بالسجن المؤبد وهذا حسب ما جاءت به المادة18 من القانون 04-18

ويتمثل الركن المادي في أفعال التنظيم أو التسيير أو التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بإرتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة 17 من قانون المخدرات وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا أو أن يتكفل بالمصاريف المادية الآزمة لإتمام الفعل الإجرامي, وبالتالي يكون فعله مجرما ويعاقب عليه بموجب المادة 18 من القانون04-18.[1]

ثانيا: جناية الاستيراد او التصدير لمادة مخدرة

1. الاستيراد أو الجلب

الاستيراد يعني جلب البضائع أو المواد من خارج البلاد إلى داخلها أي إدخال شيء من دولة أجنبية إلى الدولة المحلية.

التصدير هو إرسال البضائع أو المواد من داخل البلاد إلى خارجها.

وفي سياق المخدرات يكون الاستيراد هو إدخال المخدرات من الخارج بطريقة غير مشروعة التصدير هو تهريبها إلى دولة أخرى, وكل من قام بتهريب او إدخال المخدرات من أو إلى خارج البلاد بشكل غير قانوني يعاقب بالسجن المؤبد المواد 19 و 20 من القانون 04-18.

حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الجلب الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذالك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذالك إلى قواعد القانون الدولي العام.[2]

[1] نبيل صقر,المرجع السابق, ص47-48.

[2] مصطفى مجدي هرجة, جرائم المخدرات الجديد, دار الكتاب, 1996, ص102.

ويرى السيد محمد خليفة أن التصدير هو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها لدولة أخرى[1] والمشرّع الجزائري يقوم بتجريم هذا الفعل مهما كانت البواعث.

ثالثا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار

هي زراعة نباتات تحتوي على مواد مخدرة مثل القنب أو الخشخاش بهدف بيعها وتوزيعها لتحقيق ربح مادي.

تنص المادة 20 من القانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو نبات القنب"

والركن المادي لجريمة زراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلى إقتراف الجريمة بمعنى أن يضبط الشخص ويباشر عملية الزرع وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبل الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة إلا بموجب زراعة مواد مخدرة, وهو نفس موقف المشرّع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعد هذا الركن عنصرا جوهريا في البنيان القانوني للجريمة حيث أنه يبرز الصفة الأخلاقية للفعل المرتكب وقد نظم المشرّع الجزائري هذا الركن من خلال مانص عليه في القانون 04-18 وعليه يتناول هذا المطلب القصد الجنائي العام والخاص وسنتطرق إليهم فيما يلي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي هو نوعان قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص وينقسم القصد الجنائي العام إلى عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة أما القصد الجنائي الخاص هو النتيجة الإجرامية.

وجريمة المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ويكون القصد الخاص إلا إذا اشترط القانون ذالك.

[1] السيد محمد خليفة, المرجع السابق,ص26.

[2] إدوارد غالي الذهبي, المرجع السابق, ص62-63.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرّع بالإتصال بالمخدر عمدا فيلزم أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام[1]

فالقصد الجنائي العام في جريمة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة التي يحجزها هي مادة مخدرة وقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب لاعلاقة مطلقا بالباعث على الحيازة.[2]

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن قصد توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذالك.[3]

فالعلم يتمثل في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وأنها من قبل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرّع على كل إتصال غير مرخص بها حيث يتعين على كل حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذالك إنشاء القرينة القانونية لإستدلالها من القانون تتمثل في إفتراض العلم دون إقامة الدليل.[4]

أما الإرادة يجب أن تكون إرادة الجاني غير مشوبة بمانع من موانع اللأهلية ولا يعفى صغير السن من المسؤولية الجنائية .

إلا أن صغر السن يعتبر من الأعذار العامة التي تخفف أثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

وهو نية إرتكاب الفعل بالإضافة إلى عنصري القصد العام.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدًا عاما في الأصل وأحيانًا قد يتطلب القانون, بالإظافة إلى القصد العام قصدًا خاص. لذالك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض ألّا يتوافر القصد العام.[5]

إلا أن المشرّع إشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول قصد التعاطي قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير أو الإستعمال الشخصي في ضالة الكمية المضبوطة.[6]

---

[1] نبيل صقر, المخدرات في التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة والنشر, 2006,ص29.

[2] نبيل صقر, المرجع السابق, ص29.

[3] إدوارد غالي الذهبي, جرائم المخدرات في التشريع المصري,ط2, ب/د,د/ت, القاهرة, 1988, ص30.

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1979, ص544.

[5] رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري, الشركة الوطنبة للنشر والتوزيع, الجزائر { ب,س,ن} ص420.

[6] إدوارد غالي الذهبي, المرجع السابق ص21.

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول عبارة عن إيطار مفاهيمي نظري لجرائم المخدرات حيث تطرقنا فيه إلى تعريف المخدرات من عدة جوانب : الفقهي ،العلمي ، القانوني ،ومن خلال هذه التعاريف استخلصنا بعض المميزات جريمة المخدرات حيث أنها كسائر الجرائم تتميز بجملة من الخصائص التي تمييزها عن غيرها من الجرائم ،بالإضافة إلى مراحل التي مر بها التطور الشريعي لتجريم المخدرات على المستوى الدولي و الوطني.

لا تقوم أي جريمة إلا بالأركان الثلاث وهذا متناوله المشرع الجزائري حسب النصوص القانون04-18 ونصوص القانون 05-23 ، حيث بين أركان جريمة المخدرات و المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة المخدرات

تمهيد الفصل الثاني

تعتبر السياسة الجنائية أداة حيوية في يد الدولة لمواجهة الظواهر الإجرامية وتقوم تارة على الردع والعقاب تارة على الوقاية[1] ونظرا لخطورة جرائم المخدرات واتساع نطاقها اتجه المشرّع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية شاملة لمكافحتها مزج فيها بين الوقاية والردع ومعاقبة مرتكبيها، وقد تم تعزيز هذه الأليات من خلال تعديل القانون رقم 04-18 بموجب القانون 23-05 الصادر في 7 مايو 2023 والذي أدخل تعديلات جوهرية لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية، وتحديث الإطار القانوني بما يتماشى مع المستجدات والتحديات الراهنة.

وفي هذا الإطار قسمنا هذا الفصل الثاني من الدراسة إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية

المبحث الثاني: التدابير العقابية

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص290.

المبحث الأول: التدابير الوقائية

إن الحد أو التقليل من الطلب على المخدرات يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية إلا أنه في حقيقة الأمر لا تنجح الإجراءات الوقائية في جميع الأحوال ومع جميع الأشخاص, إذ قد يكون هناك خلل أو إهمال في الالتزام بالإجراءات الوقائية, وهذا الأمر يستدعي تدخل نوع أخر وهو التدخل العلاجي مبكرا بحيث يمكن الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات أم تدخلا علاجيا متأخر لوقف المزيد من التدهور المحتمل[1].

وعلى ضوء ذالك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول انعدام المتابعة القضائية وفي المطلب الثاني الأمر بالعلاج والمطلب الثالث سنتطرق إلى الإعفاء من العقوبة.

المطلب الأول: انعدام المتابعة القضائية

تعتبر جريمة المخدرات من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات المعاصرة نظرا لما تخلفه من أثار مدمرة على الفرد والمجتمعات والدولة، وقد وضع المشرّع الجزائري أليات متعددة لمكافحتها من بينها المتابعة القضائية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

لقد كرس المشرع مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي المخدرات حيث نصت المادة6 من القانون 04-18 التي جاء في مضمونها أنه لايتم تحريك الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين خضعوا للعلاج من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية والتزموا بالعلاج حتى نهايته, كما لا يلاحق قانونيا من ثبت أنهم كانوا يتلقون علاجا أو متابعة طبية وقت ارتكاب الفعل, وفي جميع الحالات يمكن مصادرة المواد المظبوطة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة وتحدد كيفية تنفيد هذه الأحكام بموجب تنظيم خاص.

وهو نفس التقرير العلاجي تضمنه قانون الصحة في المادة 249.

وتطبيقا للتدابير المنصوص عليها في القانون لجأ المشرّع الجزائري إلى أسلوب الترغيب في العلاج وعدم متابعتهم جزائيا, متجنبا بذالك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي.[2]

---

[1] فاطمة العرقي,ليلى إبراهيم العدواني, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع, دط, دار هومة, الجزائر,2010, ص117.

[2] طاهري حسين, جرائم المخدرات وطرق محاربتها, دط, دار الخلدونية, الجزائر,2003, ص32.

وهذا باعتبار أن مدمنين المخدرات هم ضحايا ومرضى يستحقون الرأفة فمتى إمتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية مند حدوث الوقائع المنسوبة اليه، فإنه لا تجوز متابعته.

ومع ذالك يقضي منطوق الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن إقتضى الأمر ذالك بناء على طلب النيابة العامة وبأمر من رئيس الجهة القضائية أو المختصة.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 07-229 في 2007/07/30 لتبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم مؤكدا على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذ تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية مند تاريخ الوقائع المنسوبة إليه, وهنا الأمر مرتبط بالمدمنة أي متى تبين أن الشخص الذي استعمل المخدرات استعمالا غير مشروع يجعل احتمال الإدمان قائما لديه ويجب فحصه من طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين هما: أن يبين الفحص الطبي أن حالة الشخص تستدعي علاجا مزيل للتسمم داخل مؤسسة مختصة فيأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج, أو يبين أن حالة تستدعي الوضع داخل المؤسسة المختصة.

في كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها وعند انتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضده وفي هذا السياق حددت المادة5 من نفس المرسوم[1] أنه على الطبيب المعالج إبلاغ وكيل الجمهورية في حالة إنقطاع العلاج ليتخد الإجراءات الآزمة.

[1] أنظر المادة 5, 4 من المرسوم 229/07.

المطلب الثاني: الأمر بالعلاج

لقد دفعت خطورة ظاهرة المخدرات بالعديد من الدول إلى تبني سياسات متكاملة لمكافحتها ليس فقط من خلال العقوبات الجنائية بل أيضا عبر أليات قانونية تهذف إلى علاج المتعاطين أبرزها الأمر بالعلاج وفي هذا المطلب سنتوسع في هذه الألية:

عند تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالعلاج المزيل للتسمم

فإذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة. أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا, له أن يصدر أمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة أثار الإدمان أو التسمم.[1]

- وهو نفس مضمون المادة 250 من قانون5/85 يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يقرر إخضاع المتهمين بالجنحة المنصوص عليها في المادة 245 لعلاج طبي لإزالة التسمم, مع تنظيم كافة التدابير الطبية الازمة لإعادة تأهيلهم إذا تبين ان حالتهم الصحية تستوجب ذالك
- وما يلاحظ أن المادة 250 من القانون 05/85 لم توضح الشروط التي يتم إثبات بها الحالة الصحية للمتهم بوضوح عكس المادة7 من القانون04-18 التي تؤكد حاجة المتهم للعلاج.
- كما أن المادة7 من القانون 04-18 جعلت سريان الأمر بالوضع تحت العلاج مند بداية التحقيق أما المادة 250 من القانون05/85 لم تجيزه إلا بعد إنتهاء التحقيق.
- وتقدر الجهة القضائية عندما تحال عليها القضية مدى الإبقاء على الأمر المزيل للتسمم أو إنهاءه إذا تبين لها بأن المتهم أو الحدث شفي تماما, فالأمر بالعلاج هو ذو طابع وقائي وعلاجي في الوقت نفسه, لذا مفعولها يبقى ولو بعد إصدار الحكم بالتسريح أو بأن لا وجه للمتابعة خاصة بالنسبة للحدث والذي ملفه مفتوحا تفاديا لرجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار الأمر بالعلاج.[2]

---

[1] تجدون نموذج لأمر قاضي التحقيق بالعلاج المزيل للتسمم – ملحق رقم 2 –

[2] لحسين بن الشيخ أث مولويا, المخدرات والمؤثرات العقلبة – دراسة قانونية وتفسيرية – دار هومة, عين مليلة, الجزائر,2010,ص08.

- يجب أن تكون التدابير التي تطبق على الحدث المدمن على تعاطي المخدرات علاجية بالأساس بإخضاعه للعلاج الطبي المزيل للتسمم كالإداع في مأوى علاجي أو معهد للتأهيل أما الحدث دون السابعة فلا تطبق عليه سوى تدابير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المختصة.[1]
- وما نلاحظه في المادة7 السابقة أنها لم تميز بين معاملة الحدث الجانح المدمن على المخدرات وبين البالغ المدمن.
- نصت المادة9 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيد قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر, عند الاقتضاء من جديد بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم والعقوبات المنصوص عليها في المادة12 التي تعني استهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 50,00دج إلى 50,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لأمر قاضي التحقيق المتضمن مستهلكي المخدرات بالمؤسسات العلاجية هل يندرج ضمن التدابير الاحترازية أم هو إجراء خاص فإذا كان إجراء الوضع في مؤسسة علاجية لا يعتبر من العقوبات لعدم ورودها ضمن العقوبات الأصلية ولا العقوبات التكاملية ولا التبعية, فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أو من ذالك لعدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 26 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وتدابير الأمن طبقا للمادة 19 هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية[2] غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة بقولها " ....إن لتدابير الأمن هدف وقائي..." فلو أخذنا بالمعيار الموضوعي فإن التدابير المذكورة تعد تدابير أمن وتكون النتيجة عكسية لو أخذنا بالمعيار الشكلي باعتبار أن

[1] محمد سعيد الصالحي, محاكمة الأحداث الجانحين, وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة, ط1, مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع, الكويت, 2005, -145 .

[2] بن عبيد سهام, جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب, مذكرة ماجيستير,كلية الحقوق باتنة, 2012-2013,ص132.

تلك التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأن لا تدبير أمن بدون نص طبقا للمادة الأولى من نفس القانون.[1]

- ولذالك يجب التمييز بين الوضع القضائي المنصوص عليه في المادة22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والوضع في مؤسسة علاجية المنصوص عليه في المادة7 من القانون04-18, فالأول هو تدبير أمن مقترن بارتكاب جريمة قد يكون السبب في إرتكابها الإدمان بالدرجة الأولى ويكون جزاء الإجرام هو تطبيق العقوبة لإرتكاب الجريمة.[2]
- والوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية, تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذالك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص, إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.[3]
- ويترتب عن هذا الإجراء مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها, لأن هذا التدبير يتجه إلى الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه والتي لاينقضي التدبير الإحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.[4]
- أما الحالة الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق أصلا بجريمة إستهلاك المخدرات كونها جريمة مستقلة تنص عليها المادة12 من القانون 04-18 وكنيجة طبيعية لايمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد, ذالك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع وأن روح القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية وإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة.[5]
- ويخضع التدبير العلاجي لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص في القانون, كما أنه لا يقرر إلا بحكم جزائي ولا يطبق إلا على شخص ثبت إرتكابه للجريمة. [6]

---

[1] أنظر المواد 444 ومابعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] بن عبيد سهام, مرجع سابق,ص107.

[3] أنظر المادة22 من القانون 23/06 المتضمن من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] نور الهدى محمودي, التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية, رسالة مذكرة {ماجيستير}, كلية الحقوق, باتنة, 2011, ص128.

[5] بن عبيد سهام, مرجع سابق,ص107.

[6] محمد فتحي عبد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء2, دار النشر بالمركز العربي في الدراسات الأمنيو و التدريب 1988, ص129.

وتدبير الإيداع في مصحة العلاج كجزاء جنائي يخضع لذات المبادئ والضمانات التي تتمتع بها العقوبات إلا ما يتعارض منها مع طبيعته، فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ إنتقاء الأثر الرجعي أو الضمانات الإجرائية التي يخضع لها المتهم، كما تختلف العقوبة عن التدبير في كون حكم القاضي بالتدبير لا يحدد مدته وإن إقتضى على تحديد بدايته وتحديد مدته مرتبط بتحقيق هدفه أي الشفاء من الإدمان.

إذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن في المصحة العلاجية فإن هذا التدبير يكون الجزاء الجنائي الوحيد لجريمة الاستهلاك، فلا توقع على الجاني عقوبات تبعية ولا تكميلية لأنها مرهونة بصدور حكم بعقوبة أصلية لجريمة استهلاك المخدرات غير أن مصادرة المخدر المضبوط هو تدبير وقائي عيني ينصب على شيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل.

وبالتالي لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة1953 والذي أصبح مبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث.[1]

المطلب الثالث: الإعفاء من العقوبة

ومن التدابير العلاجية التي قررها المشرّع الجزائري في القانون 04-18 الإعفاء من العقوبة والتي تقررها الجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الأحداث, إذا رأت أن العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا فهنا لها إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره, فالإعفاء من العقوبة هو جوازي يستفيد منه مستهلك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا بالإضافة إلى صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير اج لمتاعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 04-18 والتي جاء فيها أنه "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم وذالك بتأكيد

[1] محمد فتحي عبد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء2, المرجع السابق, ص130 -132- 133.

[2] أحسن بوصقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء 1, ط 10, دار هومة, عين مليلة, الجزائر, 2009, ص464.

أمر المنصوص عليه في ذات المادة 12 أعلاه أو تمديد أثاره وتنفد قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة, يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

فالتنسيق بين النيابة العامة, قضاة الحكم, قضاة التحقيق, والطبيب المعالج والمؤسسة العلاجية من شأمه أن يكرس مبدأ عدم ممارسة الدعوة العمومية من جهة والتكفل الصحي والإجتماعي للشخص من جهة أخرى, لذا لابد من تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطوير التعاون في هذا المجال.[1]

وبالنسبة لوقف الملاحقة أو وقف الدعوى للنيابة العامة بعد موافقة المحكمة أن تمنع رفع الدعوى إذا أثبت المتهم أنه يخضع للعلاج وينتظر شفاءه.

وبالإضافة إلى إجراء وقف تنفيد العقوبة والتي تطبق بتوفر مجموعة من الشروط من بينها: أن يكون مرتكب الجريمة مدمن وأنه إرتكب جريمته نتيجة الإدمان.

وأن يكون على إستعداد للخضوع لبرنامج علاجي وأن تتجاوز العقوبة أو الجز المتبقي منها سنتين.[2]

المبحث الثاني: التدابير العقابية

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد أنواع العقوبات المفروضة على كل من ثبت عليه الإدانة في جرائم المخدرات تبعا لقانون 18-04 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ومكافحة استخدامها و الاتجار غير المشروع بها، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص التي تبين الأفعال التي تدخل في إطار جرائم المخدرات من حيازة و تعاطي وغيرها،حيث لكل فعل عقوبة وتختلف هذه الأخيرة حسب المرتكب إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ،وتكون العقوبة بدورها نوعان أصلية وتكميلية ،وتكيف هذه العقوبة بأنظمة سخرها المشرع ونص عليها في القانون 04-05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهو ما سنتناوله في المطلبين على التوالي:

[1] محاظرة حول أليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاد التدابير الوقائية والعلاجية في ضوء القانون 04-18 من إعداد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة,ص17-22 موقع WWW.ONLCDT.mjustise.dz

[2] كامل فريد الساكك, قوانين المخدرات الجزائية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, لبنان,2006, ص190-192.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة قي جرائم المخدرات

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات

تختلف العقوبة حسب صفة الشخص المسؤول عن الفعل المجرم، فقد يكون المرتكب من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية، وهذا ماسوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

تنقسم عقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم المخدرات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد تم تقسيم العقوبات الأصلية وفق معيار جسامة الجريمة إلى ثلاث أقسام هي جنايات، جنح و مخالفات و رصد لهل تبعا لذلك في المادة05من قانون العقوبات الجزائري عقوبات جنائية و عقوبات جنحية وأخرى مقررة للمخالفات و بالرجوع إلى القانون 18-04المعدل بالقانون 05-23 نجد بأن المشرع قد صنف جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات .

1. **العقوبات المقررة للجنح**

أ. **عقوبة الاستهلاك والحيازة:** كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية، حسب نص المادة 12 من القانون05-23 يعاقب ب:[1]

- الحبس بشهرين إلى سنتين.
- الغرامة من5000دج إلى 50.000دج أو باحدا العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس بسنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، وذلك بالنسبة لجنحة التسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.[2]

[1] المادة 12 من القانون 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،يعدل القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،الجريدة الرسمية عدد32، المؤرخة في 09 مايو 2023

[2] المادة13 من القانون 05-23،المرجع نفسه

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على القاصر أو المعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، بموجب المادة 02/13 من القانون 04-18 المعدل و المتمم.[1]

ب. **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:** حسب المادة 14 من القانون 04-18 المعدل و المتمم ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج.[2]

ج. **التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:**حسب المادة 15 من القانون 04-18 المعدل و المتمم يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .[3]

2. العقوبات المقررة لجنايات المخدرات

يعاقب حسب المادة17 من القانون 05-23 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج ن كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين ،أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات العقلية .[4]

و يعاقب على كل هذه الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ،بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، إذا كان المرتكب موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان ، أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.[5]

---

[1] المادة 13 فقرة2 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004 ، المعدل و المتمم للقانون 05-85 المتعلق بالصحة و ترقيتها

[2] المادة 14 من القانون 04-18 المرجع نفسه

[3] المادة 15 من القانون 04-18 المرجع نفسه

[4] المادة 17 من القانون 05-23، الرجع السابق

[5] المادة 17 من القانون 05-23، المرجع نفسه

وحسب المادة20 من القانون 05-23 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير قانونية خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تم النص على العقوبات التكميلية بشكل عام في المادة 9 من ق.ع الجزائري بصفة عامة، أما العقوبات التي تختص بها جرائم المخدرات وحدها فقد تم تطرق إليها وتقسيمها إلى عقوبات إلزامية تكميلية وعقوبات اختيارية تكميلية كمايلي:

1. **عقوبات إلزامية تكميلية:** هي ثلاث عقوبات نص عليها القانون 04-18 بموجب المواد 32-33-34هي:[2]

- مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- مصادرة المنشأت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

2. **العقوبات الاختيارية التكميلية:** حسب المادة **29** من القانون 04-18 هي:[3]

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب الرخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة للارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 من هذا القانون.

[1] المادة 20 من القانون 05-23.

[2] المادة 32.33.34 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

[3] المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ارتكاب جرائم المخدرات شأنه شأن الشخص الطبيعي ونص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتماشى وطبيعته لتوقع عليه وتتمثل أساسا في:

أولا: العقوبات ألأصلية

حسب النص المادة 25 من القانون 04-18 فانه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، و المنصوص عليها في المواد18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج الى250.000.000دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

طبقا لما جاء في نص المادة 25 الفقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أن القانون 04-18 قد نص على عقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات[2]، ونقصد هنا بالحل هو إنهاء جميع أعمال المؤسسة .

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة المقررة لجرائم المخدرات

إن صدور الحكم بالحبس يؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان المحكوم عليه لحقه في الحرية مؤقتا ، مما يحد من بعض حقوقه كحرية التنقل والتعبير و الانتخاب ، ومع ذلك تبقى له حقوقه الأساسية كانسان و التي تضمنها الاتفاقيات الدولية و يحرص لحمايتها المشرع من خلال تطوير أنظمة تسمح بتكييف العقوبة وهذا وفقا للمفاهيم الحديثة في علم العقاب .

الفرع الأول: إجازة الخروج

سوف نتناول كل من تعريف إجازة الخروج ثم شروط الواجب توفرها لمنح هذه الإجازة للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

أولا: تعريفها

لم يقم المشرع بتعريف نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون بل تولى هذه المهمة الفقهاء، حيث قام بتعريفها **السائح سنقوقة** "بأنها عبارة عن مكافئة تمنح وتعطى فقط للمحبوس ذو السلوك

[1] المادة 25 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

[2] المادة 25الفقرة الأخيرة من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

الحسن"[1]،وعرفها أيضا **عبد العزيز السعد** "يسمح لقاضي تطبيق العقوبات و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أن يجازي المحبوس حسن السلوك و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات برخصة الخروج لمدة عشرة أيام دون مراقبة أمنية "[2].

نستخلص من هذه التعريفات أن إجازة الخروج تتمثل في مكافئة مقابل السلوك الحسن و السيرة الحسنة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية لمدة 10 أيام شريطة أن تكون العقوبة سالبة للحرية و لا تتجاوز الثلاث سنوات وتكون دون حراسة أمنية.

ثانيا: شروط منح إجازة الخروج

لقد حددها المشرع ضمن نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون والتي يجب توفرها لدى المحبوس للاستفادة من هذا النظام وهي شروط عامة وشروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام والتي سوف نستعرضها كالأتي:

1. **الشروط العامة**

أ. **الشروط العامة خاصة بالمحكوم عليه**

- أن يكون الحكم الصادر في حق المحبوس نهائي مصحوب بالصيغة التنفيذية أي حائز عن قوة الشيء المقضي به.[3]
- يجب أن يتضمن الحكم الصادر عقوبة سالبة للحرية.[4]
- أن يكون المحبوس ممن يتسمون بالسيرة والسلوك الحسن حيث يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لاعتباره حافز للمحبوسين لتحسين من سلوكهم وسيرتهم مما يؤذي إلى استجابتهم السريعة لبرامج التأهيل.

ب. الشروط العامة الخاصة بالعقوبة

للاستفادة من إجازة الخروج لا بد من أن تكون العقوبة المقررة في حق المحبوس سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] سائح سنقوقة ،قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2013،ص104.

[2] عبد العزيز السعد،أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ،دار هومة ،الجزائر،2017،ص89.

[3] المادة129 من قانون تنظيم السجون

[4] عبد الله أوهيبية ، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، الجزء 35-رقم2،1997،ص328.

2. الشروط الخاصة

بتحليل الفقرة الثانية من المادة 129 قانون تنظيم السجون نجد بأن هناك شروط تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ولكن هنا يكمن الإشكال حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة و نوع هذه الشروط مما قد يؤذي هذا الغموض إلى المساس بحقوق المحبوسين.[1]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن أنسنة العقوبة فرضت على المشرع أن يقر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يولي الأخير أهمية لبعض الطوارئ التي تحدث في الحياة المحكوم عليه أكثر من أهداف العقوبة في حالات حددها حصرا ولفترة مؤقتة، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف النظام المذكورة ثم حالاته وشروطه.

أولا: تعريف النظام لتوقيف المؤقت العقوبة

استحدثه القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المواد من 130الى133 ، وقد تم تعريفه على أنه "وقف سريان العقوبة و اتخاذ القرار بخروج المحبوس من المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر بمقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات شريطة توفر بعض الشروط..."[2]،

وعرف أيضا بأنه" إجراء جوازي لقاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات يقضي بتوقيف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر شريطة أن تكون المدة المتبقية للعقوبة سنة أو أقل"[3].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشرع استحدث هذا النظام وجعله اختياري لقاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة اللجنة المطبقة للعقوبة أي أنه ليس حقا للمحكوم عليه.

ثانيا: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يتمتع نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بحالات معينة قد أتي بها نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون وهي كالأتي:

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وكان هو المتكلف الوحيد به.
- المشاركة في امتحان.
- إذا كان يخضع لعلاج خاص.
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

---

[1] تحليل المادة 129 الفقرة 2من قانون ت.س

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص108

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في القانون الجنائي العام ،النظرية العامة للجريمة العقوبات و التدابير الأمن أعمال تطبيقية وإرشادات علمية ،ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)،دار هومة الجزائر ،2012،ص381

- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان بقاؤه يلحق الأذى بالأطفال القصر أو أحد المرضى وكبار السن.

ثالثا: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

هذا النظام وكغيره من الأنظمة يشترط للاستفادة منه توافر جملة من الشروط والتي قام المشرع بتقسيمها إلى شروط قانونية نصت عليهم" المادة 130 ق.ت.س" وأخرى موضوعية كالأتي:

1. **الشروط القانونية**

أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

- أن تكون مدة العقوبة المتبقية أقل من سنة واحدة أو تساميها
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس ثلاث أشهر.

2. **الشروط الموضوعية**

- كأن يتسم المحبوس بحسن السيرة والسلوك يكون من النوع الذي لا يخشى منه.
- الجريمة ليست ذات وقع على الصعيد المجتمع.[1]

يمكن للمحبوس الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة دون هذه الشروط في حالة تقديمه لمعلومات وبيانات خاصة بمجرمين آخرين حسب المدة 135 من ق.ت.س.[2]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

الإفراج المشروط ليس كالأنظمة السابق ذكرها وهذا راجع لكونه يطبق جزء من عقوبته داخل المؤسسة والجزء الأخر خارج المؤسسة العقابية.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم بأنه" إخلاء سبيل المحبوس وهذا بعد قضائه مدة من العقوبة المقررة قبل انقضائها شريطة اتسامه بالسلوك الحسن".[3]

نستخلص من هذا التعريف أن الإفراج المشروط عبارة عن إخلاء سبيا المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته الفعلية بشرط أن يكون من المحبوسين الذين يتسمون بالسيرة الحسنة.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص112

[2] انال أمال ،أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،باتنة،2011/2010،ص70.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991،ص212.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

باستقراء نصوص المواد 134 إلى 136 من الفصل الثالث قانون رقم 04-05 نجد أن المشرع وضع جملة من الشروط وهي:

- أن تكون العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية أي في عقوبات الجنح و الجنايات فقط دون عقوبة الإعدام .[1]
- شرط فترة الاختبار هي أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة داخل المؤسسة العقابية بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها وهذا لمعرفة شخصية المحبوس وتقدير خطورته على المجتمع.[2]
- أن يكون المحبوس يتسم بالسيرة الحسنة والسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية.
- تقديم ضمانات جدية للاستقامة و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية.
- الوفاء بالالتزامات المالية وهي بتسديده كل المستحقات المالية المحكوم بها عليه والمتمثلة في الغرامات والتعويضات المدنية للضحايا أما إذا كانت عكس ذلك فهذا يدل على أنه لا يستحق الإفراج.

[1] نبيلة بن الشيخ ، نظم الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري،قسنطينة،2009/2010،ص34.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967،ص355 .

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من القواعد إجرائية خاصة وتتمثل في الجهة المختصة بالبحث في الجرائم ومعاينتها والتوقيف للنظر إضافة إلى أساليب التحري الخاصة، وهذا راجع لانتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها وابتكار أساليب أكثر تطور في صناعتها، مما يستدعي إقرار قواعد خاصة تمكن من الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها.

أولا : الجهة المختصة بالبحث

تنص المادة36من القانون 04-18 على أنه"زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة12 وما يليها من ق.ا.ج ،يمكن أن يوم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلة المؤهلين قانونينا من وصايتهم ، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية ، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها".[1]

نستنتج من هذا النص أعلاه أنه ليس فقط ضباط الشرطة القضائية من لهم حق البحث في الجرائم بل أضاف أشخاص آخرين وخول لهم البحث و التحري وهم :المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدليات ويتم هذا عن طريق السلطة الوصية بذلك وتحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث و المعاينة ، وهذا لكونهم مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص واحتكاكهم بالأماكن التي لها صلة بالمادة كالصيدليات و المزارع ، ولهذا النص أهمية بالغة كونه يبين رغبة المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات ومواجهتها والحد من انتشارها وقمعها بأي طريقة كانت .

ثانيا: التفتيش

يعتبر التفتيش عمل من أعمال التحقيق، يقصد به البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة ما داخل أماكن تتمتع بقدر من الخصوصية مثل المساكن، لا يجوز القيام بها إلا بتوفر شروط قانونية محددة لحماية حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم.[2]

وقد أتت المواد 44 و 45 من ق.ا.ج بشروط التفتيش التي لابد منها ،حيث يؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء.[3]

---

[1] لمادة 36 من القانون 04-18 السالف الدكره.

[2] عبد الله أوهيبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3،دار هومة ، الجزائر،ص253ص254

[3] المادة 44،القانون06/22المؤرخ في :20ديسمبر2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤلرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد84 المصدرة 24 ديسمبر 2006

1. تفتيش المساكن

يتسم إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو الجرائم المشابهة لها بخصوصية بالغة، نظرا لما تشكله من تهديد لأمن المجتمع لذلك وضع المشرع نظاما خاصا للتفتيش في هذه الجرائم، واعتبرها استثناء من القواعد العامة ،و يبرز هذا الاستثناء بوجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن جرائم المخدرات تمس امن المجتمع ، مم يبرر الحد من حرمة المساكن عند الضرورة .[1]

منع المشرع الجزائري من القيام بالتفتيش خارج ميقاته و المقرر بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا، ولكن لكل قاعدة عامة استثناء وهي:

- في حالة الضرورة يسمح لضابط الشرطة القضائية لدخول المساكن و تفتيشها في أي وقت ، دون التقيد بالقيود القانونية بشرط أن يكون مضطر لذلك ، هذه الحالات على سبيل الحصر لا يمكن القياس عليها ولا توسيع نطاقها.[2]
- إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم المخدرات،فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 45 من ق.ا.ج أن يجري تفتيش المحلات و المساكن أو حتى الأماكن العمومية بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو شاهدين وذلك متى تم التفتيش.[3]
- يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الأبحاث المتعلقة بجرائم المخدرات و الدعارة المنصوص عليها في المادة 342 و ما يليها من ق.ع ،فانه يجوز التفتيش و الحجز ما يمكن أن يعثر عليه في أي وقت من الليل أو النهار وفقا لمقتضيات نص المادة 47 من ق.ا.ج.[4]
- بموجب المادة 47 الفقرة 3 من ق.ا.ج فان المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن خارج الشروط العادية، باستثناء شرط الإذن وذلك في حالة جرائم المخدرات أو الجرائم المنصوص عليها سابقا، كما يجوز التفتيش في الليل و النهار وفي أي مكان عن طريق إذن من السيد وكيل الجمهورية[5].

---

[1] أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ،ط5،دار هومة الجزائر ،2011،ص45

[2] عبد الله أوهايبية ، ،ص253ص254

[3] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري،ط5،دار هومة ،الجزائر،2010،ص68

[4] أنظر نص المادة 342 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،

[5] المادة47 الفقرة 3 من ق.ا.ج

- بإذن من السيد وكيل الجمهورية المختص يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في جرائم المخدرات، بحضور شاهدين من خارج الوظيفة أو بممثل صاحب المسكن وهذا إذا تعذر الأخير عن الحضور لأسباب مثال أن يكون موقوف للنظر أو محبوسا.[1]

إن القاعدة العامة للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية تقتضي بأنه يتم تحديد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو مكان محل الإقامة احد الأشخاص المشتبه به في الجريمة أو بمكان القبض عليه، إلا أنه قد جاء استثناء في جرائم المخدرات ينص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدائرة المحاكم أخرى ، وهذا الاستثناء كان بمثابة إجراء من إجراءات مكافحة والحد من انتشار هذه الآفة.[2]

لا تتم عملية التفتيش إلا بإذن من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، لكن إذا كانت الجريمة من جرائم المخدرات فهنا لقاضي التحقيق الضوء الأخضر للقيام بأي عملية تفتيش و في أي مكان وزمان، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك حسب ما جاءت به المادة 47 فقرة 4 من ق.ا.ج.[3]

2. تفتيش الأشخاص

أولا المقصود من تفتيش الأشخاص هو البحث و التنقيب في ملابس الشخص المعني و فحصها بدقة بقصد الحصول على الشئ المراد ضبطه أو مايخفيه الشخص من أدلة.

يحق للقائم بالتفتيش أن يفتش ملابس الشخص ويقوم بنزعها إذا اقتضت الحاجة كما يجوز له فحص جسد الشخص ظاهريا لضبط ما قد يكون من أدلة مادية ،كأن تكون المخدرات ملتصقة بجسده ويجوز لرجل الضبط القضائي انتزاع المخدر من فم الشخص ، حتى ولو كان ذلك دون رضاه ،شريطة أن يكون هذا الإكراه في الحدود اللازمة فقط دون تجاوز،أما الأمتعة و الحقائب التي تكون بحوزة الشخص ، فهي لا تتمتع بحرمة مستقلة عنه و يجوز تفتيشها طالما توافرت الشروط القانونية الواجبة لتفتيش الشخص ذاته.[4]

---

[1] محمد حزيط،المرجع السابق،ص70

[2] المدة 47 الفقرة 2 من ق.ا.ج.

[3] المادة 47 الفقرة 4 من ق.ا.ج

[4] سمير محمد عبد الغاني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الاجرائية و الموضوعية،(وفقا لاحدث مبادئ النقص الجنائي)،دار الكتب القانونية ،مصر،2006،ص79ص80

أما فيما يتعلق بتفتيش الأنثى فيجب أن يكون من طرف نفس الجنس أي أنثى مثلها، وهذا راجع لاحترام حياء المرأة وحماية لعورتها، إذا كان من شأنه أن يتعرض لأجزاء من جسدها بالمس أو المشاهدة متى كان يشكل عورة من عورات المرأة إلا ترتب البطلان على ذلك. [1]

ثالثا: إجراءات التوقيف للنظر

يقصد بها سلب حرية شخص معين لمدة معينة ، وحجزه بالمكان الذي حدده القانون لذلك ، ويعتبر التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز أن يصدر الأمر بها إلا من السلطة المختصة بذلك ، وإذا كان حول ذلك للضبطية القضائية عند التلبس بالجريمة ،فذلك لأنه في هذه الحالة لها سلطة اتخاذ بعض الإجراءات التحقيق .[2]

تطبيقا لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية وكأصل عام لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيف للنظر طبقا لإحكام المادة 51 من ق.ا.ج غير أن المشرع أعطى استثناء بخصوص هذا الإجراء عندما تكون جريمة من جرائم المخدرات، يصبح ممكن التمديد بإذن مكتوب من طرف سيد وكيل الجمهورية المختص 3 مرات في:

- التحري في حالة تلبس: بموجب المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية في فقرة 5و8 وتنص على :"يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:...ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ...".[3]
- حالة التحقيق الابتدائي: حسب نص المادة 37 من القانون 04-18:"يجوز لضباط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

يتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق ويجوز بصفة استثنائية ، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة ".[4]

---

[1] -عبد الله أهايبية،المرجع السابق،ص256

[2] -نبيل صقر ،موسوعة الفكر القانوني ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدي ،الجزائر ،2006 ، ص129

[3] المادة 51 فقرة 8 و5من قانون إجراءات الجزائية.

[4] المادة 37 من القانون 04-18.

رابعا: أساليب التحري الخاصة المستخدمة في جرائم المخدرات

مع التطور التكنولوجي الذي نشهده في عصرنا الحالي والذي واكبه المجرمون بتطوير أساليبهم الإجرامية، قام المشرع الجزائري بإدراج أساليب معاصرة لهذا التطور للقانون الإجراءات الجزائية، حيث سنتناول في دراستنا على هذه الأساليب والمتمثلة في:

أولا: التسرب

باستقراء المادة65 مكرر12 فقرة01 نستخلص بأنه كل ضابط عون شرطة قضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الأشخاص المدرجين في قائمة المشتبه بهم في أحد جنايات وجنح المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج ، مراقبتهم و جعلهم يصدقون أنه شريكهم في الجريمة و ذلك باحترام الشروط التالية :

- إذن كتابي من سيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون مسببا.
- كتابة تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف المكلف بتنسيق عملية التسرب، متضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل التسرب.
- لا تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، مع إمكانية تجديدها حسب الحالة، أو إيقافها في أي مرحلة.[1]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص عليه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر5، و65 مكرر5فقرة2، 65 مكرر7 ،65 مكرر9، من ق.ا.ج، سيتم التطرق لهم بالترتيب:

1. اعتراض المراسلات

لم يتم تعريفه بل قام المشرع بتطرق له بموجب المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج ، حيث يقصد بها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بالبرق أو بواسطة رسول خاص وكذا البرقيات لدى مكاتب البريد ،سواء كانت داخل ظرف مغلق أو العكس [2]، والذي حددها المشرع الجزائري بالمراسلات التي تتم عن طريق لاتصالات السلكية و اللاسلكية .

تتسم هذه الاعتراضات كونها سرية وتتم دون علم ورضا الشخص المشتبه به.

[1] أنظر المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري و إجراءاتها، مداخلة مقدمة ضمن فعالية يوم دراسي الذي نظمته مديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية اليزي، الموسوم بعنوان:"علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة –يوم 12 ديسمبر 2007، ص02.

2. **تسجيل الأصوات**

عرفته المادة 65 مكرر5 فقرة 2 على أنه :"وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجال التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...."[1].

يتم التسجيل الصوتي بإذن من سيد وكيل الجمهورية ويكون في شكل مكتوب لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على لاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة، والحالات التي تستدعي هذا الإجراء ومدته.[2]

3. **التقاط الصور**

يعتبر من الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن أساليب التحري الخاصة حيث نصت عليه المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج ، حيث شهدت التكنولوجيا عامة تطورا هائلا و تكنولوجيا التصوير خاصة، حيث تم تطوير أجهزة صغيرة بحجمها وتقنيات عالية تتيح سهولة الحمل والتركيب في أي مكان بالإضافة إلى ذلك أصبحت ، أصبحت هذه الأجهزة قادرة على التصوير حتى في الظلام عن طريق ألأشعة تحت الحمراء ، بغض النظر عن مزايا هذه التكنولوجيا إلا أنها تملك سلبيات كذلك المتمثلة في المساس بخصوصية و حرية حياة الفرد ،لذلك جعلها المشرع استثناء كما ألزم توفر جملة من الشروط لصحة هذه العملية تتمثل في :

- توفر إذن كتابي من سيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة .
- وجود ضرورة ماسة تستدعي توجه لهذه العملية، كجريمة من الجرائم المادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج.[3]

[1] أنظر المادة65 مكرر5 فقرة 2 من القانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة65 مكرر 7.

[3] زواوي شنة،"الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس ، العدد الثالث عشر ،جوان2015،ص362.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في دراستنا لهذا الجزء إلى آليات مكافحة جريمة المخدرات والتي تنقسم إلى تدابير وقائية وتدابير عقابية، حيث تتمثل التدابير الوقائية في انعدام المتابعة القضائية والأمر بالعلاج بالإضافة إلى الإعفاء من العقوبة.

أما التدابير العقابية فتشمل العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والتي تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية وهي موجهة لنوعين من الأشخاص، الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات من جهات مختصة في البحث والتحري وإجراء التوقيف للنظر، وصولا إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات وتتمثل في :التسرب ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كل هذه الآليات والوسائل جاءت كرد فعل عن لانتشار الواسع لهذه الجريمة في مختلف وسائط المجتمع بطريقة سريعة خاصة بين فئة الشباب، وهذا لردعها ومكافحتها قدر الإمكان، باعتبارها آفة من الآفات الاجتماعية الخطيرة.

الخاتمة

خاتمة

في ضوء التحديات المتزايدة التي تفرضها جرائم المخدرات على المجتمعات الحديثة تبرز هذه الظاهرة كأحد أخطر التهديدات التي تمس الأمن الصحي والإجتماعي و الإقتصادي للدول وقد أضهرت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الافة إذ تبنى سياسة جنائية شاملة لمكافحة جرائم المخدرات. ترتكز على ثلاث محاور رئيسيةك الوقاية، العلاج، والردع، فمن خلال القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما تم وضع إطار قانوني يهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة كما قام بتعديل هذا القانون بموجب القانون 23-05 لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية، مما يعكس توجها نحو سياسة جنائية تركز على الوقاية والعلاج قبل الردع.

وقد خلصنا في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج نفصلها في الاتي:

- اعتمدت الجزائر سياسة جنائية شاملة ومتكاملة لمكافحة المخدرات تجمع بين الوقاية والعلاج والردع، مما يعكس وعيا بأهمية معالجة الظاهرة من مختلف الجوانب
- تم تعديل القانون04-18 بموجب القانون 23-05 لتعزيز التدابير الوقائية والعلاجية، مما يدل على توجه نحو سياسية جنائية تركز على الوقاية والعلاج قبل الردع
- يواجه تطبيق النصوص القانونية تحديات بسبب ضعف التنسيق بين الجهات القضائية الأمنية مما يؤثر على فعالية مكافحة جرائم المخدرات
- القصور في البرامج الوقائية، حيث تفتقر السياسة العمومية إلى برامج وقائية فعالة تستهدف فئة الشباب والمراهقين، خاصة في المؤسسات التعليمية والإعلامية
- تواجه أجهزة التحدي والمراقبة نقصا في الوسائل التقنية والبشرية، مما يعيق الكشف المبكر عن الجرائم المنظمة المتعلقة بالمخدرات
- لاتزال مراكز العلاج والتأهيل محدودة العدد والموارد، مما يقلل من فرص إعادة إدماج المتعاطين في المجتمع بشكل فعال
- تتطلب مكافحة جرائم المخدرات تنسيقا بين مختلف القطاعات بما في ذالك الأمن، الصحة، التربية، الشؤون الدينية، والمجتمع المدني

وانطلاقا من النتائج المذكورة يمكننا تقديم مجموعة من الإقتراحات كالأتي:

- ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون04-18 لسد الثغرات وتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة جرائم المخدرات.
- إطلاق حملات وطنية توعوية بمضمون القانون04-18 وحقوق وواجبات الأفراد خاصة في المؤسسات التربوية والجامعية.
- تفعيل أليات التعاون بين مختلف القطاعات الأمنية، القضائية، الصحية، التربوية، والإجتماعية لتحقيق مقاربة شاملة ومتناسقة.
- تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية على مستهلكي المخدرات، إذا قرر القاضي ذالك لتفادي إبداعهم في المؤسسات العقابية.
- ضرورة تخصيص أجنحة خاصة لمستهلكي المخدرات داخل المؤسسات العقابية حسب درجة إدماجهم لعلاجهم وتأهيلهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد49, الصادرة في يونيو 1966.

2. الأمر 156-66 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل08 يونيو1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، جريدة رسمية عدد83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
2. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 196, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية عدد84, الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
3. القانون 04-05 المؤرخ في ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005, يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.
4. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون عقوبات جريدة الرسمية عدد 84الصادرة في 20 ديسمبر 2006.
5. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها' جريدة الرسمية عدد32' الصادرة في 9 مايو 2023.

- **النصوص التنظيمية والتطبيقية**

3. المرسوم التنفيدي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار الغير مشروعين بها, جريدة الرسمية عدد49 الصادرة في 5 أغسطس 2007

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5, دار هومة، الجزائر,2011.
2. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط2, دار غريب، القاهرة, 1988.
3. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب،ط 2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1991.
4. رضا فرج, شرح قانون العقوبات الجزائري,دط, الشركة الوطنية للتوزيع, الجزائر, دسن.
5. سائح سنقوقة, قضية تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون فيظل التشريع الجزائري, دط, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر,2013.
6. سمير محمد عبد الغاني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية وفقا لأحداث مبادئ النقص الجنائي، ط1, دار الكتب القانونية، مصر 2006.
7. السيد خليفة محمد، قضاء المخدرات، ط3, المكتبة القانونية، القاهرة,1990.
8. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دط, دار الخلدونية, الجزائر, 2003.
9. عبد أبو هيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، لقسم العام، ط3, ددن, الجزائر, 2011.
10. عبد العزيز السعد، أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلي والحالات التي تطرأعليها, دار هومة, الجزئر,20017.
11. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر, 2003.
12. فاطمة العرقي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء التشريع الإسلامي، دط, دار هومة,الجزائر, 2010.

13. كامل فريد الساكك, قوانين المخدرات الجزائية, ط1 منشورات من طرف مجدي هرجة, جرائم المخدرات الجديدة, دار الكتاب,1996.

14. لحسين بن الشيخ أثمولول, المخدرات والمؤثرات العقلية, دراسة قانونية تفسيرية,دار هومة, عين مليلة, الجزائر,2010.

15. مجدي محمود محب حافظ، قانون المخدرات، ط3, دار النهضة العربية، القاهرة,1996.

16. محمد حزيط, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ط5, دار هومة, الجزائر,2010.

17. محمد سعيد الصالح، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لقانون الأحداث الإتحاد ي في دولية الإمارات العربية المتحدة، ط1,مكتبة الفلاحين للنشر والتوزيع، الكويت,2005.

18. محمد علي سالم,عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات القانون العام, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,1979.

19. محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة, 1967.

20. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1, دار العلوم للنشر والتوزيع,عنابة, 2006.

21. نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري,دار الهدى,عين مليلة الجزائر,2006.

22. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2004.

23. نواصف العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابوبع قرفي عمار، باتنة, 2010.

- **المذكرات:**

1. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجيستير جامعة باتنة،كلية الحقوق, 2012,2013.
2. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة مذكرة ماجيستير كلية الحقوق، باتنة.
3. أنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة, 2010-2011.

4. نبيلة بن الشيخ، نظم الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر جامعة منتوري، قسنطينة,2009-2010.
5. فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي، مذكرة ماجيستير جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا, 2007.
6. لهادي علي يوسف أبو حمزة، الإتجار الغير مشروع بالمخدرات، مذكرة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض,2012.
7. يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة نهاية التكوين المدرسة العليا للقضاء، الجزائر,2009.
8. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق, جامعة الجزائر,2010-2011
9. نبيلة سماش, تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث, دراسة في ضوء القانون 18-04, المؤرخ في25/ 12/ 2004, المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية, والإتجار الغير مشروعين بهما مذكرة ماجيستير, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013.
10. علجية داود، إرتباط المخدرات بلإجرام, مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء, وزارة العدل, الجزائر,جانفي 2008.
11. فوزي جيماوي, السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر, مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر1, كلية الحقوق, بن عكنون, 2012-2013.

- **المقالات:**

1. الزواوي شنة " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي يابس سيدس بلعباس، العدد 13, جوان 2015.
2. عبد الله أهيبية, العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها, مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية, جامعة الجزائر ' الجزء35, رقم 1997.

- **المداخلات**

1. زوبير براحلية , محمد طاهر رحال, الأليات القانونية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري.
2. لوجاني نور الدين " أساليب البحث والتحري وإجراءاتها" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني' أمن ولاية إليزي, المرسوم ب "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريم" يوم 12 ديسمبر 2007.

- **المواقع الإلكترونية**

1. http//**w**ww.onlcdt.mjistise.dz
2. http//dspace.univ-juelma.dz

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	–
شكر وتقدير	–
فهرس المحتويات	
مقدمة	8-10
الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم المخدرات	
تمهيد الفصل الأول	12
المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم جرائم المخدرات	13
المطلب الأول: تعريف المخدرات	13
المطلب الثاني: خصائص جرائم المخدرات	14
المطلب الثالث: التطور التشريعي لتجريم المخدرات	16
المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات	19
المطلب الأول: الركن الشرعي	19
المطلب الثاني: الركن المادي	21
المطلب الثالث: الركن المعنوي	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات	
تمهيد الفصل الثاني	31
المبحث الأول: التدابير الوقائية	32

المطلب الأول: انعدام المتابعة القضائية	32
المطلب الثاني: الأمر بالعلاج	34
المطلب الثالث: الإعفاء من العقوبة	37
المبحث الثاني: التدابير العقابية	38
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات	39
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة المقررة لجرائم المخدرات	42
المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات	47
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	56-55
قائمة والمراجع	62-58
الملخص	-

الملخص

الملخص

كرّس المشرّع الجزائري منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة آفة المخدرات، إدراكًا منه لخطورتها المتزايدة على أمن واستقرار المجتمع .وقد شكّل القانون رقم 18-04المؤرخ في 21ديسمبر2004، المعدل والمتمم، الإطار القانوني الأساسي في هذا المجال، حيث تضمّن تجريم كافة أشكال الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع إقرار عقوبات مشددة، لا سيما إذا تعلّق الأمر بجريمة منظمة أو عابرة للحدود.

تتجلّى الآليات التشريعية المعتمدة في هذا السياق من خلال محورين رئيسيين؛ الأول ردعي زجري يتمثل في تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، والثاني إجرائي وقائي، عبر تمكين الجهات المختصة، وخاصة الضبطية القضائية، من الخروج من القواعد العامة لبعض الإجراءات وكذا استعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كوسيلة فعالة للكشف عن الشبكات الإجرامية وتفكيكها، ويُظهر هذا التوجه توازنًا بين حماية المجتمع من أخطار المخدرات وضمان احترام الحقوق الدستورية للمشتبه فيهم أثناء سير الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات– الاستعمال غير المشروع–الاتجار غير المشروع–العقوبات–الوقاية والردع –أساليب التحري الخاصة

Abstract

The Algerian legislator has established a comprehensive legal framework to combat the scourge of drug-related offenses, recognizing their increasing threat to the security and stability of society. Law No. 04-18 of December 21, 2004, as amended and supplemented, constitutes the principal legal instrument in this regard. It criminalizes all forms of illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, imposing severe penalties, especially in cases involving organized or transnational criminal activity.

The legislative mechanisms adopted in this context are manifested through two main pillars: a repressive-deterrent axis that strengthens penalties and expands the scope of criminalization, and a procedural-preventive axis that empowers competent authorities particularly the judicial police to employ special investigative techniques provided under the Code of Criminal Procedure. These include surveillance, infiltration, and the interception of communications, representing effective tools for detecting and dismantling criminal networks. This approach reflects a balance between safeguarding society from the dangers of drugs and ensuring respect for constitutional rights during criminal proceedings.

Key words

Drug Crimes-Illicit Use-Illicit Trafficking-Penalties-– Prevention and Deterrence-Special Investigation Techniques